بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن ألمأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ر . ع . ع) . وكيله المحامي (م . ع).
المدعى عليهم: (ف . ع . م) .
(س) و(م) و(ث) و(م) و(س) و(ي) أولاد ع . ع.

الإدعاء:

أدعى وكيل المدعي بأنه سبق وأن أقام موكله المدعي الدعوى المرقمة (٣٤٣١/ب٢/٢٠١٦) في محكمة بداءة النجف لإزالة شيوع العقار المرقم (١٩٥/١٣ مقاطعة ١٨ علوة الفحل) ثم أحيلت على محكمة بداء الكوفة حسب الاختصاص المكاني وقد دفع وكيل المدعى عليها الأولى بأن موكلته تسكن العقار باعتبارها زوجة المورث وطلب رد الدعوى مستنداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤١ لسنة ١٩٨٢) الذي منع إزالة شيوع العقار إذا كانت الزوجة تسكن العقار وطلب ردّ الدعوى ووضح ما يلي : إن القرار (١٠٤١) آنفاً يكون سبباً في تأخير توزيع التركة ويتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية كما ويتعارض مع أحكام الفقرتين(أ و ج) من المادة (٢٢ و(ثانياً) من المادة(١٣) والفقرة (أولاً) من المادة (٢٣) والمادة (٤٦) من الدستور وإن حق الورثة في توزيع التركة حق أساسي لهم ولا يجوز تقييده حسب النصوص المتقدمة وثوابت الشريعة الإسلامية التي لا يجوز لأي نص مخالفتها وطلب اعتبار القرار المرقم (١٠٤١ لسنة ١٩٨٢) الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل غير دستوري وإلغاؤه) وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وردت إجابة وكيلي المدعى عليه في الدعوى (٢٥٦/ب١/٢٠١٧ محكمة بداءة الكوفة)، طالبين رد الدعوى للأسباب الآتية:

١. إن مسألة إزالة الشيوع لم يرد فيها نص قرآني أو حديث ثابت أو قطعي .
٢. إن الدستور يحمي ثوابت العقيدة الإسلامية التي أتفق عليها كل المذاهب .
٣. لا سند من القانون حول مخالفة القرار المطعون بدستوريته بالمادة (١٣/ثانياً)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

والدستور. ٤. بخصوص الاحتجاج بأن القرار مخالف للمادة (٢٣/أولاً) من الدستور فأن موكلهما لم يتصرف بالعقار تصرفاً يهدد ملكية العقار بيعاً أو رهناً أو إيجاراً ولا مانع لدى موكلهما من أن ينتفع المدعي بالعقار ماعدا البيع. ٥. إن والدة المدعين لا دار لها ولا معيل وبقاءها في الدار بحكم القرار المطعون بدستوريته يحمي سكنها في أيامها الأخيرة. ٦. إن بقاء أم المدعي في العقار الشائع ينسجم مع نص المادة (١٠٧٠) من القانون المدني العراقي. ٧. وأخيراً فأن القول بخلاف ما أسرده يكون سبباً يؤدي إلى طرد كل الأمهات من محل سكناهن حيث أن حصصهن لا تكفي لشراء دار سكن جديدة وطلبا رد الدعوى وتحميل المدعي كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة في الدعوى وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المتقدم ذكره . تم تعيين يوم ٢٠١٧/١١/٢٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة، فلم يحضر الطرفان لعدم تبلغهما ولغرض إكمال التبليغات أجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٧/١٢/٤ وفيه تشكلت المحكمة، فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليهم وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً . كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى طالباً إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤١ لسنة ١٩٨٢) الذي منع إزالة شيوع العقار إذا كان مسكوناً من زوجة المورث وأن ذلك مخالف لأحكام الدستور (المادة ٢/أ والفقرتين (أ و ج) من المادة (٢) والفقرة أولاً من المادة (٢٣) والمادة (٤٦) وإن القرار يقيد حق الورثة بالحصول على حقوقهم ويخالف الشريعة الإسلامية وكرر وكيل المدعى عليهم ماورد في اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث أن المحكمة أستكملت تحقيقاتها ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي بَيَّنَ في دعواه بأن موكله أقام الدعوى المرقمة (٣٤٣١/ب٢/٢٠١٦) في محكمة بداءة النجف لإزالة شيوع العقار المرقم (١٩٥/١٣ مقاطعة ١٨ علوة الفحل) وقد أحيلت إلى محكمة بداءة الكوفة حيث الاختصاص المكاني وسجلت بعدد (٢٥٦/ب١/٢٠١٧) وطلب وكيل المدعى عليها الأولى فيها ردّ الدعوى لأن موكلته تسكن العقار باعتبارها زوجة المورث مستنداً الى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤١ لسنة ١٩٨٢) الذي منع إزالة شيوع العقار إذا كان مسكوناً من الزوجة ، فأقام المدعي هذه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الدعوى طاعناً بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المتقدم ذكره وطلب الحكم بإلغائه لأنه مخالف للدستور وللشريعة الإسلامية وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن الخصم في أية دعوى يجب أن يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه في الدعوى المنظورة وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى حسب أحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) وبناء عليه تكون الخصومة في الدعوى غير متوجهة ذلك أن المدعى عليهم لم يشرعوا القرار موضوع الطعن ولا من حل محله ، وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها وفقاً لأحكام المادة (١/٨٠) من نفس القانون آنفاً فتكون هذه الدعوى واجبة الرد من جهة عدم توجه الخصومة فقررت المحكمة الاتحادية العليا وبالاتفاق الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهم مبلغاً قدره مائة إلف دينار. حكماً حضورياً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٧/١٢/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com